ولم يتعرض في شرحه لفايدته اظن انه غير محتاج اليه لانه ذكر في الخانية بعد ذكر هذه المسالة الخلافية سواء كانت الكفالة بامر
المطلوب او بغير امره وكذا الخلاف لو صالح اجنبي رب السلم على راس المال قيد بقوله على راس المال لانه لو صالح على
غيره لا يجوز اتفاقا لانه يكون استبدالا وهو غير جائز وقيد بقوله النقد لانه لو كان راس المال عينا كالثياب ونحوها
يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه اتفاقا له ان المسلم فيه دين فيجوز الصلح على راس المال كما جاز للكفيل الصلح على اي مال كان
في سائر الديون ولهما ان اخذ راس المال انما يكون فسخا في حق المطلوب لان استبدال المسلم فيه غير جائز فيتوقف على
اجازته بخلاف سائر الديون لان الماخوذ فيه يكون بدلا عن الدين وذلك جائز وصح اي يجوز ابو يوسف صلح احد الشريكين
اللذين اسلما المسلم اليه بالنصيب متعلق بصلح على حصته من راس المال فشريكه الآخر ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان
المسلم اليه بنصف المسلم فيه وان شاء سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصيبه فاذا فعل ذلك ليس له الرجوع على شريكه لان
المخير هو الشريك اذا اخذ احدهما تعين له ذلك الا اذا هلك ما على المسلم اليه فيرجع بحصته على الشريك المصالح فان رجع
عليه فهو بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع المسلم فيه وابو حنيفة على اجازة شريكه فان اجاز الصلح
جاز وكان ما قبض من راس المال بينهما كانهما معا صالحاه وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام كما كان
قبل الصلح قيد بقوله على حصته من راس المال لانه لو صالح على غيره لا يجوز اتفاقا لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه له انه عاقد
فيملك الفسخ في نصيبه ولهما ان هذا الصلح يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهي غير جائزة ولو جاء المسلم اليه بحنطة
معيبة في السلم ان لا قيمة من الحنطة الموصوفة فيه بجودتها او النقص قيمة فيها واخذ من رب المال شيئا في صورة ان يأتي بأجود
استرداد بعض راس المال في صورة النقصان اقول لو قال ورد لكان اخصر واولى لان الضمير راجع الى المسلم اليه وهو راد
والمسترد هو رب السلم او بذل وصح في مسالة اخرى يعني لو جاء بثوب مذروع فيما كان المسلم فيه مذروعا
دون عشرة او قيمة مما سمي في العقد بحيرة ابو يوسف وقالا لا يجوز قيد في المسالة الاولى بقوله ان لا قيمة لانه لو جاء بان لا قدرا كما اذا
كان المسمى عشرة اقفزة فجاء بتسعة فقال خذ هذا ورد درهما او جاء بالعشرة الاقفزة فرد الى رب المال درهما يجوز اتفاقا
لانه بيع الزائد بثمن معلوم واقالة في قدر معلوم واما في المسالة الثانية فالخلاف فيما اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين
فجائز اتفاقا وكذا قيد فيها بقوله النقص ذراعا او قيمة لانه لو جاء بثوب ان لا يزيد ذراعا وان لا قيمة وطلب درهما لاجله فقبل
الآخر جاز اتفاقا لانه باع ذراعا من الثوب مقدور التسليم مع باقي الثوب فيجوز له في المسالتين فيلزمه المختلف فيه على
المتفق عليه ولهما في المسالة الاولى ان الجودة ساقطة في الاموال الربوية مثلا اذا جاء المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة
وكان المسلم فيه رديئة واخذ لجودتها درهما صار كانه اشترى عشرة اقفزة حنطة جيدة بعشرة اقفزة رديئة ودرهم
فيؤدي الى الربا وكذا الاعتبار في نقصان قيمته مثلا في الصورة المذكورة اذا كان المسلم فيه جيدة فجاء المسلم اليه برديئة
واعطاه درهما صار كان رب السلم اشترى عشرة اقفزة رديئة ودرهما بعشرة اقفزة جيدة واما اعتبار الجودة في الثوب
فلا يؤدي الى الربا لان بيع ثوب جيد بثوب رديء ودرهم جائز وفي المسالة الثانية ان الذراع كالوصف لم يجعل له
حصة من الثمن ولو حط لنقصه شيئا من الثمن تكون اقالة على مجرد الوصف وهو غير جائز كما لم يجز بيع الوصف ولو وكله
في اسلام ما له في ذمته كان قال الدائن للمديون اسلم مالي عليك في طعام او اشتر به كما ان قال اشتر بمالي عليك عبدا فعين اي
المسلم اليه والعبد او بايعه شرط عند ابي ح حتى لو لم تعين المسلم اليه في المسالة الاولى ولم تعين العبد او بايعه في المسالة الثانية لا يصح التوكيل عند ابي ح
عنده فلا يصير المسلم فيه ولا العبد للآمر حتى يقبضه الوكيل فيدفعه الى الآمر لانه دينه وقالا يصح التوكيل وتكون المسلم فيه والعبد
للآمر قيد بقوله ما له في ذمته لانه لو وكله بان يسلم او يشتري بعين كانت عنده او دين تكون للآمر اتفاقا لهما ان النقود
لا تتعين في العقود عينا كانت او دينا فصار كانه اطلق الدراهم وهناك كان يصح التوكيل فكذا هنا وله ان في هذا التوكيل
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير على قبضه وهو غير جائز وهنا لا يصح توكيل المسلم اليه لانه مجهول واما اذا

الصرف

مطلب الدراهم لا تتعين في الصرف

عين العاقد فيصير العاقد وكيلا عن الآمر بقبضه اولا ثم يتملكه ثانيا فيجوز هذا التوكيل وكذا اذا عين العبد يعني
مالكه فيصير وكيلا عنه **فصل** في الصرف اذا باع عينا بثمن اراد بهما النقدين لانهما متعينان للثمنية سواء صحبه الباء او لا
واما المكيل والموزون فانما يصير ثمنا اذا صحبه الباء كان صرفا سمي هذا البيع صرفا لاحتياجه الى النقل في بدليه
من يد الى يد قبل الافتراق والصرف النقل ولا يتعينان اي العوضان في هذا البيع حتى لو استقرضا فبايعا اذا انصارا ولم
يكن عندهما شيء فاستقرضا فادّيا قبل ان يفترقا واستحق كل من العوضين فاستبدلا اي اعطى كل منهما صاحبه بدلا ما استحق من
جنسه او امسكاه اي امسك العاقدان ما اشار اليه في العقد فادّيا بالمثل اجزناه اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا
الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا للشافعي وزفر معه سبق بيانه في اوايل كتاب البيوع في قوله ولا تعين
النقدين وشرط المماثلة عند اتحاد الجنس وان كان بيع مصوغ بمصوغ لقوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد
الحديث قال قلت لو باع اناء مصوغا من نحاس بمصوغ اخر قالوا انه جائز وان لم يجز بيع النحاس بمثله متفاضلا فلم لا يكون
في مصوغ الفضة كذلك قلت الموزونية تثبت في الذهب والفضة بالنص ولا تخرج منه بكونه مصوغا واما في النحاس
وغيره فالموزونية ثابتة بالعرف فاذا تعارف الناس بيع المصوغ منه عددا خرج من ان يكون موزونا وفي الكفاية العلم
بتساويهما حالة العقد شرط صحته حتى لو تبايعا ذهبا بذهب مجازفة وافترقا بعد التقابض ثم علما بالوزن انهما كانا متساويين
لا يجوز عندنا خلافا لزفر وحتى صح الجزاف عند الاختلاف لجواز الربوا عند اختلاف الجنس لا في الاوصاف يعني المماثلة في الاوصاف
ليست بشرط لقوله عم جيدها ورديها سواء والتقابض اي شرط تقابض العوضين وهذا شرط الصحة الصرف عند بعض
والبقاية عند اخرين قبل التفرق بالابدان قيد به لان التفرق بالمكان غير مانع كما كان كذلك في السلم سبق بيانه في فصله مطلقا
اي سواء كان العوضان من جنس واحد او لا لما روينا ولقول عمر رض بع ورقك واسترد ورقه ولا تنظره حتى
وان وثب من سطح فثب معه ولا يصح خيار الشرط فيه لان الخيار يمنع من تمام القبض المستحق بالعقد شرعا قيد به لان خيار
العيب وخيار الرؤية يصحان فيه ولا الاجل لانه يفوت القبض شرعا فان اسقطا بضم الهمزة اي اسقط الخيار او الاجل
في المجلس صح لزوال المفسد قبل تقرره ولو كان بعض البدل في تقابضا ثم لم ينتقض العقد في غير المردود بل ينتقض في المردود
فقط وقال مالك ينتقض في كله لان العقد واحد لا يتجزى ولنا ان الانتقاض انما يحصل بالرد فيتقدر بقدره وبيع جارية
مطوقة اي في عنقها طوق من ذهب نسيئة فاسد فيهما اي في الجارية والطوق عند ابي ح وخصاه اي فساد البيع بالطوق
قيد بقوله نسيئة لانه لو باع بذهب نقدا يجوز اتفاقا لهما ان فساده وهو الربوا موجود في الطوق لا فيها وله ان الصفقة
متحدة لفسد كلها بفساد بعضها ولو باع سيفا محلى بمائة وهو متعلق بباع وحليته خمسون ومن الجملة حال فدفع خمسين
من الثمن ولم تقل شيئا او عنهما اي عن الحلية والسيف معطوف على مقدر وهو فدفع خمسين عن الحلية ولا يجوز ان
تكون معطوفا على قوله من الثمن وهو ظاهر ولو قال فدفع خمسين عنها او عنهما او مطلقا لكان اولى صح العقد لان قبض
حصة الحلية في المجلس واجب والظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجب فيحمل عليه وان لم يبينه والمشهور كما اذا ادّى
سجدة صلوتية في الصلوة وسهى ايضا ثم ان سجدتي السهو وسلم يصرف احدى سجدتي السهو الى الصلوتية وان لم
ينوها ليصح صلوته كذا في النهاية فيكون قوله عنهما بمعنى عن الحلية كما قال تعالى نسيا حوتهما والناسي كان يوشع وفي المحيط
ولو قال خذ هذه من ثمن السيف خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر تكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا
لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بجواز الصرف فحملنا على جوازه تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها بغير ضرر صح في السيف لانه
صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف ولو افترقا قبل القبض يعني لو افترقا
بلا قبض في بيع السيف المحلى بطل العقد في الحلية لانه صرف في مقدارها وفات شرطه لا في السيف فان بيعه صحيح بحصته
من الثمن ان تخلص السيف عن الحلية بغير ضرر قيد به لانه لو تخلص بضرر فسد العقد فيه ايضا كبيع الجذع من السقف لان فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)